40064 - من قتل متعمدا فإنه يدفع إلى أهل القتيل فإن شاؤا قتلوا وإن شاؤا أخذوا العقل دية المسلم وهي مائة من الإبل : ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة فذلك للعمد إذا لم يقتل صاحبه .

(عب - عن ابن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرسلا عب - عن الشعبي عن أبي موسى الأشعري والمغيرة ابن شعبة)